شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

المواجهة الجنائية للإرهاب في القانونين اليمني والمصري

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد أحمد حسين وهاس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة	مشرفًا ورئيسًا
أ.د/ شريف سيد كامل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة	عضوًا
أ.د/ عادل عبد العال خراشي أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الشريعة والقانون سابقًا- جامعة الأزهر الشريف	عضوًا

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

صدق الله العظيم ﴿سورة المائدة،الآية رقم ٣٣﴾

الإهداء

إلى روح والدتي الفاضلة الغالية

والذي تخطفها الموت قبل أن ترى ثمرة كفاحها
رحمها الله سبحانه وتعالى وأسكنها فسيح جناته
وجعلها في الفردوس الأعلى في الجنة براً بها بعد وفاتها.

إلى والدي العزيز

الغالي أسال الله تعالى أن يمتعه بالصحة
والعافية وأن يبارك في عمره

إلى إخوتي الأفاضل

الذين ساعدوني وأتاحوا لي الوقت في التفرغ للبحث العلمي
تقديراً لجهودهم وفخراً بهم: عبد الخالق وصالح وخالد

إلى زوجتي وأولادي

الذين تحملوا عناء فراقي وغربتي للبحث العلمي
أيمن وعرفات ونضال وجبران وفاطمة عوضاً لهم

إلى كافة أبناء اليمن الحبيب

والذي تكالبت عليه الفتن والمحن
أسأل الله أن يعجل بالفرج، وأن يحفظه من شر الإرهاب
إلى أصحاب الضمائر الحية، الذين يخافون الله، ويخشونه ويسعون
فى الحفاظ على أوطانهم ويعملون بصدقٍ وإخلاص
إلى كل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله والحفاظ على
أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم إليهم جميعاً
أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

الباحث

شكر وتقدير

بعظيم الامتنان يسعدني ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي العالم الجليل والمربي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، وعميد الكلية الأسبق**، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف والتوجيه على هذه الرسالة العلمية، منذ أن كانت نبتاً صغيراً حتى استوت علي سوقها رغم كثرة مشاغله والتزاماته العلمية والعملية، فقد كان نعم الموجه، فما بخل بالوقت أو الجهد في قراءة ومتابعة الرسالة بالتوجيه السديد، فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته ونفع به طلاب العلم، وأسأل الله تعالى أن يديم عليه الصحة والعافية ويبارك في عمره.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لسعادة **الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية الأسبق**، وذلك لتفضله بالاشتراك في مناقشة هذه الرسالة وإبداء الرأي فيها، وتحمل عناء قراءتها رغم كثرة مشاغله ومسئولياته فجزاه الله خيراً وجعله في ميزان حسناته.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير لسعادة **الأستاذ الدكتور/ عادل عبد العال خراشي أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف سابقاً**، وذلك لتفضله بالاشتراك في مناقشة الرسالة، رغم كثرة التزاماته ومسئولياته الجسام، وضيق وقته فجزاه الله خيراً وجعله في ميزان حسناته.

كما أشكر كل من تعاون معي في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل، والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[1].

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذي صحَّ عنه قوله صلي الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[2]. أما بعد:

فإن الإرهاب يمثل ظاهرة خطيرة تهدد حياة المجتمعات المستقرة الآمنة؛ وذلك لما يتسم به من عنف وإزهاق للأرواح وقتل للأبرياء من غير جريمة ارتكبوها أو ذنب اقترفوه، أضف إلى ذلك ما تقوم به الجماعات الإرهابية من ترويع للآمنين ينافي صحيح الدين ومبادئ الأخلاق والإنسانية، ونظراً لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة وتعدد أساليبها العنيفة وتنوع صورها المختلفة كالتفجيرات والاغتيالات وغيرها.

ونتيجة لتطور الجريمة وتعدد صورها وأشكالها بصفة عامة ، فقد شهد العالم منذ التسعينيات من القرن الماضي تطورا ملحوظًا، وانتشارًا واسعًا للجماعات الإجرامية المنظمة[3].

فلا يكاد يمر يوم دون أن نسمع أو نرى أو نقرأ في وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي عن قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفزع، وتبعث الرعب في نفوس الناس، وتخل بالأمن والاستقرار داخل المجتمعات.

ومما لا شك فيه فإن الجرائم الإرهابية وما ينجم عنها من آثار من الدمار والخراب، وما يلحق بالمؤسسات والمنشآت الخدمية للمجتمع، وكذلك القتلى من بني البشر، والأرواح البريئة التي تزهق، إضافة إلى ما تبثه من الخوف والرعب في نفوس أفراد المجتمع، كل ذلك يزعزع ويدمر المجتمع ويهدد أمنه واستقراره في جميع نواحي الحياة الأمنية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها.

---

[1] سورة البقرة، الآيتان (١١، ١٢).

[2] صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٠، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن حزم، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٧٧.

[3] أنظر: د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص١.

كل هذه الأسباب وغيرها مجتمعة جعلت من الواجب على المجتمع، أفراداً ومؤسسات مواجهة هذه الظاهرة بشتى الوسائل الممكنة، وزيادة بذل الجهود في رفع الجاهزية، وتطوير وسائل مواجهتها بما يتناسب مع التطور الحاصل في أساليب الإرهاب، ودراسة تلك الظاهرة للوقوف على أسبابها وصورها، وإبراز أهمية الأداة التشريعية ودورها في مواجهة تلك الظاهرة.

ولقد فرض موضوع الإرهاب نفسه على الفكر المعاصر بحثاً ومواجهة، سواءً على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، واحتل حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الجنائي والقانون الدولي، وعليه فقد أدرك المجتمع الدولي خطورة ظاهرة الإرهاب فعمل على مواجهتها باتفاقيات دولية وإقليمية.

وتختلف الجرائم الإرهابية وتتنوع أساليبها، وصورها من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، وذلك حسب معتقدات وثقافة كل مجتمع، وكل دولة.

ففي ظل الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في عصرنا الراهن ، وما عكسته من تطور في شتى نواحي الحياة، ومنها التطور في استخدام أساليب التكنولوجيا، فقد استفادت هذه المنظمات في أعمالها الإرهابية بتلك الوسائل، واستحدثت أساليب أكثر تعقيدًا في تنفيذ جرائمها كذلك فقد عقدت معظم دول العالم اتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الإرهاب نظراً لما يشكله من خطر عظيم على المجتمع، وما يخلفه من إزهاق لأرواح الأبرياء وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات، وتهديد للمقدسات وتدمير لجميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وفيما يلي سنتحدث بشيء من التفصيل عن أسباب اختيار موضوع الدراسة وأهميتها، والأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها، وكذا إشكاليات ومنهج وخطة الدراسة.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار الموضوع عدة أسباب من أهمها:

١- تفاقم ظاهرة الإرهاب وانتشارها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، فمن هنا بدأت الحاجة الملحة إلى ضرورة زيادة الأبحاث المتعلقة بالموضوع، والتي تدفع المشرع للتدخل التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من انتشارها السريع.

٢- قلة الدراسات البحثية والقانونية المتخصصة في دراسة ظاهرة الإرهاب في اليمن، وندرة الدراسات المقارنة التي يمكن الاستفادة منها، في إيجاد حلول للتصدي للجرائم الإرهابية.

٣- انتشار وازدياد الجرائم الإرهابية في الآونة الأخيرة، حيث مثلت أنشطة الجماعات الإرهابية خطورة تجاوزت حدود الدول، وأصبحت ظاهرة وجريمة دولية تمس أمن الدول والشعوب، فكان لزاماً دراستها للوقوف على أسبابها وصورها، ووسائل الحد منها، وطرق مكافحتها.

٤- عدم استقرار السياسة التشريعية للقانونين اليمني والمصري فيما يخص الجرائم الإرهابية؛ فكان يتم مواجهتها بالقواعد العامة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، ثم بالقوانين الخاصة سواء قانون الاختطاف و التقطع، أو قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو مشروع مكافحة الإرهاب اليمني. وكذلك القوانين المصرية الخاصة وآخرها قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام ٢٠١٥م، وتعديله عام ٢٠١٧م.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- ضرورة التأصيل التاريخي لظاهرة الإرهاب والبحث عن جذورها وامتدادها عبر العصور، والتعرف على الجرائم الإرهابية وأسبابها، ووسائلها، كونها من أخطر الجرائم في العالم على البشرية، ومحاولة القضاء عليها أو الحد منها، وكذا التعرف على مفاهيم هذه الظاهرة في القانون، وآراء الفقهاء فيها، مروراً بالشريعة الإسلامية والعقوبات الخاصة والرادعة لها، وكذا بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٢- معالجة قضية عالمية مهمة، فالجرائم الإرهابية يذهب ضحيتها آلاف مؤلفة من الأبرياء من بني البشر، وتدمر الحياة بكاملها في جميع نواحيها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأمنية، والثقافية، وغيرها.

٣- شيوع هذه الأعمال الإرهابية التي أدت إلى إرعاب الآمنين وتهديد حياتهم وأموالهم وأرواحهم، فقد تزايدت الأعمال الإرهابية في كل بقاع الأرض، ونتج عنها أضرار في كل مجالات الحياة.

٤- الدين الإسلامي هو دين التسامح والسلام وإنما نتيجة لبعض الممارسات الخاطئة والأفكار المنحرفة لبعض الجماعات الإسلامية ظهرت صورة الدين الإسلامي عند غير المسلمين أنه دين الإرهاب.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من دراسته لظاهرة الإرهاب إلى:

١- بحث الموضوعات التي تثيرها جرائم الإرهاب بدءاً من إشكالية وضع تعريف واضح ومحدد للجريمة الإرهابية ومروراً بتحليل السياسة الجنائية إزاء جرائم الإرهاب، والوقوف على الجهود الإقليمية والدولية في مكافحتها.

٢- إبراز الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الإرهاب والحد منه، وبخاصة بعد تنوع صور وأساليب الإرهاب وبسبب استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة للإرهاب.

٣- إيضاح سياسة المشرعين اليمني والمصري في مواجهة الإرهاب من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية للقانونين، والتشريعات المقارنة في مجال مكافحة الإرهاب، ومدى ملائمة القوانين في تحديد العقوبات الملائمة للجريمة الإرهابية ومعرفة ما حققه المشرعين اليمني والمصري، لمواجهة الأعمال الإرهابية.

٤- محاولة الباحث الإسهام في إيجاد عمل أكاديمي متخصص يقوم على الدراسة المستفيضة، والبحث بأسلوب علمي، بحيث تلبي احتياجات المكتبات والمتخصصين في مكافحة الإرهاب ، ويعمل على سد فراغ التشريع الجنائي في هذا المجال.

رابعاً: إشكاليات الدراسة:

تكمن إشكاليات دراسة الجرائم الإرهابية فيما يلي:

١- صعوبة الاتفاق على وضع تعريف مفهوم وواضح ومنضبط ومحدد للإرهاب متفق عليه من الجميع، سواءً على مستوى التشريع الإقليمي أو الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية.

٢- تباين التشريعات في تجريم الإرهاب، فمعظم الدول سنت تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب، ووضعت إجراءات استثنائية في مرحلة الاستدلال، والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة، والبعض الآخر من الدول لم تواجه الإرهاب في تشريعات خاصة، وإنما تناولته في إطار قانون العقوبات العام، وقانون الإجراءات الجزائية.

٣- عدم حصر بعض الجرائم الإرهابية في التشريعين اليمني والمصري والمقارن بصورة أوضح؛ حيث إن الفقه الجنائي الوطني والمقارن اكتفى بعرض الأعمال الإرهابية والعقوبات المقررة لها، ولم يعتنِ بوضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية تساعد القضاء على التوصل إلى التكييف القانوني المناسب للوقائع المعروضة عليه.

٤- التوظيف السياسي للإرهاب لعدم وجود مفهوم محدد وواضح للإرهاب، واختلاف الدول في تحديد ماهية الإرهاب، ووضع تصور كامل للجماعات الإرهابية، مما جعل العديد من الدول تستخدمه بحق أو باطل في وصف خصومها السياسيين بالإرهابيين.

خامساً: منهج الدراسة:

نظرًا لطبيعة البحث، وتشعب القضايا المتعلقة به؛ فقد رأي الباحث أن ينهج في هذه الرسالة المناهج التالية:

١- المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الإرهاب وبيان ماهيته، وتطوره وأسبابه وصوره وطرق مواجهته.

٢- المنهج العلمي التحليلي المقارن لإبراز موقف التشريع اليمني من جرائم الإرهاب، وذلك بهدف دراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها، واستنباط المعلومات المتعلقة بالبحث من النصوص القانونية، والكتب وغيرها، والآراء الفقهية التي قيل بها، وبعض الأحكام القضائية وبعض الاتفاقيات، واقتراح حلول تشريعية ومقارنتها بالتشريع المصري والمقارن.

٣- المنهج التاريخي الذي سيتبعه الباحث في صدر الرسالة لرصد التطور التشريعي لجرائم الإرهاب في اليمن من خلال القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، ومشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧م ، والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا بعض النصوص القانونية في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بالنقد والتحليل وبيان أوجه القصور واقتراح آراء حول الموضوع ، وكذا القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، بشأن مكافحة الإرهاب المصري، وتعديله بالقانون رقم (١١) بتاريخ ٢٧ إبريل

لعام ٢٠١٧م، وكذا بعض النصوص القانونية في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

سادسا: الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت موضوع الإرهاب من جوانب مختلفة ومن أهم هذه الدراسات:

١- مكافحة ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية[١].

تناول هذا البحث أساسيات عن الإرهاب، وبعض الاتفاقيات الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب، ومصفوفة إستراتيجية اليمن في التصدي لظاهرة الإرهاب. أما رسالتي هذه فتختلف كثيرا شكلا ومضمونا فقد تناولت أساسيات عن الإرهاب وتطوره وأسبابه ووسائله، ثم تناولت القواعد الموضوعية والإجرائية للإرهاب في القانون اليمني والمقارن في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني، وبعض مواد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، وفي ضوء مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني. وكذلك في ضوء بعض المواد من قانون العقوبات المصري، وقانون الإجراءات الجنائية، وفي ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الإرهاب المصري.

٢- المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب في القانون اليمني والمقارن[٢].

تناولت هذه الدراسة الأحكام العامة للجرائم الإرهابية في ضوء بعض مواد قانون العقوبات اليمني. وفي ضوء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، وتناولت المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، وبعض المواد في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصري.

وتختلف رسالتي عنها شكلاً ومضموناً وتنظيمًا؛ حيث إنها تناولت الأحكام العامة للجرائم الإرهابية في ضوء بعض مواد قانون العقوبات اليمني وقانون الإجراءات الجزائية . وفي ضوء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، وفي ضل مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني لعام ٢٠٠٧م. وكذلك في

---

[1] د. أمين أحمد الحذيفي، مكافحة ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، دار الكتب اليمنية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ٢٠٠٨م.

[2] د. محمد يحيي عزيز، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب في القانون اليمني والمقارن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠٠٩م.

ضوء القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكذلك تناولت رسالتي مواجهة الإرهاب في ضوء القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بشأن العقوبات وبعض مواد قانون الإجراءات الجنائية. وكذلك تناولت مواجهة الإرهاب في ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الإرهاب المصري وتعديله بالقانون رقم (١١) بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٧م. وبعض المواد بقانون العقوبات الفرنسي.

٣- الإرهاب ومواجهته جنائيًا[١].

تناولت هذه الرسالة مواجهة الإرهاب في ظل النصوص الملغاة من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

وتختلف عنها رسالتي حيث تناولت مواجهة الإرهاب في ظل مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني، وكذلك قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الإرهاب المصري وتعديله بالقانون رقم ١١ بتأريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٧م.

٤- الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة[٢].

تناولت هذه الرسالة الأحكام العامة للجرائم الإرهابية، وكذلك مواجهة الإرهاب في ظل النصوص الملغاة من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

وتختلف رسالتي عنها في تناول مواجهة الإرهاب في بعض مواد قانون العقوبات اليمني، في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية . وكذلك تناولت مواجهة الإرهاب في ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الإرهاب المصري وتعديله بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٧م.

٥- الإرهاب بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية[٣].

تناولت هذه الدراسة الأحكام العامة لجرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، وفي قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

---

[1] د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

[2] د. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

[3] د. حسن وهدان محمد، الإرهاب بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٨م.

وتختلف دراستي عنها بشكل كبير، من حيث الترتيب والتنظيم؛ فقد تناولت مواجهة الإرهاب في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية اليمني، وفي مشروع مكافحة الإرهاب اليمني وفي الشريعة الإسلامية، وكذلك في قانون العقوبات المصري و قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م. وكذلك في قانون العقوبات الفرنسي.

سابعا: خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة التي تحاول إيجاد مفهوم للإرهاب وصولاً إلى الغاية المنشودة وهي المواجهة الجنائية للإرهاب في القانونين اليمني والمصري، دراسة مقارنة ولذا فقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: ماهية الإرهاب وأسبابه ووسائله

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب وتطوره التاريخي.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن الإرهاب.

الفصل الثاني: أسباب الإرهاب ووسائله.

المبحث الأول: الأسباب الدافعة للإرهاب.

المبحث الثاني: خصائص ووسائل الإرهاب في ارتكاب الجريمة.

الباب الثاني: المواجهة الموضوعية لجرائم الإرهاب في القانونين اليمني والمصري والمقارن.

الفصل الأول: مواجهة الجرائم الإرهابية المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة في القانونين اليمني والمقارن.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بتكوين التنظيمات غير المشروعة في القانونين اليمني والمقارن.

المبحث الثاني: الجرائم ذات الصلة بوجود التنظيمات غير المشروعة في القانونين اليمني والمقارن.

الفصل الثاني: مواجهة الجرائم الإرهابية التي لا علاقة لها بالتنظيمات غير المشروعة

المبحث الأول: تجريم التخابر، والسعي، والالتحاق بدولة أجنبية في القانونين اليمني والمقارن.

المبحث الثاني: تجريم الاختطاف والتقطع، وحجز الأشخاص كرهائن في القانونين اليمني والمقارن.